باب مواقيت المكتوبات

كان المناسب ان يعبر كغيره بكتاب الصلاة ثم هذا الباب وعجب منه ابتداعهم في الترجمة بالكتاب الجامع للابواب المخصصة الذي هو الغاية في الحسن والمناسبة ووجوبها ان الصلاة الاتية بالفظ تركا عليها وآثروها الخمس فيما قبل هذا الموضع وما بعده دونه والصلاة لغة الدعاء على ما مر اول الكتاب مبسوطا ومنه وصل عليهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم فهي مشتملة على عمل لساني وبدني وقلبي كالايمان وخرج بجميع الافعال سجدتا التلاوة والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود نعم اعتبارها كالاقوال انما هو في الغالب اذ صلاة الاخرس لا اقوال فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الافعال الظاهرة التي هي المراد بدليل عطفها على الاقوال كذا قيل وفي كلاته العطف على ذلك نظر لا يخفى وسميت بها لاشتمالها على الدعاء وهي في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها كما سيأتي وهي من الشرائع القديمة كما نطقت به الآيات والاحاديث كقوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة واقم الصلاة لذكري والذي اختصت به هذه الامة هو الصلوات الخمس على الكيفيات الآتية لما في حديث يعين كلا مما عدا العشاء من الخمس لنبي من الانبياء وفي حديث حسن ان العشاء لم تصلها امة قبل هذه الامة ولا ينافي ذلك ما يأتي من قول جبريل هذا وقت الانبياء قبلك لان معناه المشابهة في مطلق الوقت لا في خصوص آخر غيره ولا اصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها بالكمال وواجباتها وسننها وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله الصلاة على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل ارجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم كما ياتي في الخصائص وروى مسلم وابو داود والنسائي فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اي مع الامام وينفرد بالاخرى والبخاري فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وفي رواية له ايضا فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا واخذ من ذلك الحنفية وجوب القصر ولا دليل فيه لخبر الصحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قصرت واتممت فقال احسنت وخبر مسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ومعنى فرضها ركعتين بعد الهجرة الى المدينة لما امر بالزيادة تمام ما وقع فيها اي في السفر اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار وبدؤا بمبحث الاوقات تبعا للشافعي لانها اهم شروط الصلاة الخمس واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وما صح عند ابن خزيمة والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت وفي رواية عند باب الكعبة وفي رواية في مثل الآثار للطحاوي عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر وفي رواية للنسائي فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظل الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت فطره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم

يحضر

يحضر العصر رواه مسلم وقول المجموع ان لفظ عند باب البيت ليس في هذه الكتب المشهورة لا يعارض ما مر خلافا لمن زعمه لان الاشارة بهذه لما في كلامه من كتب السنن والمستدرك وقوله الوقت ما بين هذين قال العلماء اي اوائلهما واواخرهما فيكون بين الجمع بالقول والفعل وقيل ان لصلاتي الوقتين وبقوله ما بينهما والامر قريب وبين ابن اسحاق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسري به وانه صح بالصلاة جامعة اي لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل وكانت الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها اعلاما بان هذا الدين سيظهر على بقية الاديان مثل ما هاهنا على بقية الخمس في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بذلك ايضا ومن ثم لم يؤمر بالابتداء بالصبح صباح ليلة الاسراء ولانه لم يبين له كيفية تلك الصلوات المفروضة ليلا مع توقف التكليف عليها وانما اخر ذلك الى الظهر اشارة لتلك الحكمة الظاهرة من الاعلام بذلك وان كانت الصبح اولى بذلك لانها اول صلاة تلي وجوب الخمس بدأ المصنف كغيره بها فقال **اول وقت الظهر** سميت به لما مر او لانها تفعل بعد قيام الظهيرة او لانها ظاهرة وسط النهار او من الظهور وهو الارتفاع لانها تفعل بعد نهاية ارتفاع الشمس ونحو ما قاله بعضهم ان براعي ذلك جميعه في التسمية **زوال الشمس** اجماعا ودليله ما مر وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا فليس المراد بالزوال هنا نفس الميل المذكور الذي هو ابتداء انحطاطها عن منتهى ارتفاعها لانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت كما يأتي وانما المراد به زيادة الظل بعد تناهي نقصه **او حدوثه ان فقد** تسمية للدال باسم المدلول وذلك لان ظل كل شخص يمتد عند طلوع الشمس الى ناحية المغرب وكلما ارتفعت نقص فاذا بلغت وسط السماء انتهى النقص ثم قد ينعدم الظل كما يأتي وقد يبقى ويختلف قدره باختلاف المحال والفصول فاذا مالت الى جهة المغرب حدث في الاول وزاد ويحول في الثاني في جهة المشرق ظل فاذا نصبت عودا بارض مستوية فمتى حدث له ظل او زاد وجد الزوال ولا فلا وسبب اختلافه هبوط الشمس شتاء وصيفا فيقل **وذلك** اي فقد ظل الاستواء يتصور **في يوم واحد هو اطول ايام السنة في نحو مكة وصنعاء اليمن وهو سابع عشر حزيران** احد الاشهر الرومية ذكره الماوردي وكذا الشيخ ابو حامد على ما نقله النووي وغيره عنه وما اقتضاه كلام تعليقه على ما قيل من انه بمكة في جميع ايام الصيف لا يعول عليه على ان الذي نقله الاذرعي عن تعليقه هو الاول وحكى معه في المجموع عن ابي جعفر انه يكون بمكة قبل اطول يوم بستة وعشرين يوما وبعده كذلك ولعترضه في المهمات بان المحكي عن ابي جعفر انه يكون في يومين احدهما قبل الاطول بستة وعشرين والثاني بعده كذلك لا انه يكون في جميع المدة انتهى ورد عليه الاذرعي بان الصواب المعتمد ما في المجموع عن ابي جعفر لانه الموافق لما نقله عنه القاضي ابو الطيب والمحاملي لا ما توهمه في المهمات ويؤيده قول ابن الصباغ تبقى الشمس ستة وخمسين يوما لا يظهر للشخص في عند الاستواء بمكة وبرهن عليه لكن غلطه فيه تلميذه الفارقي بان عدم ظهور الفيء يستلزم وقوف الشمس وهو غير متصور والحاصل صحة ما نقله في المجموع عن ابي جعفر وان سلم انه مردود واما قول شيخنا وظاهر ان كلام المجموع ليس صريحا في انه في جميع المدة ففيه نظر بل هو صريح في ذلك وعبارته قال اصحابنا ويختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار واطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار ونقل القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت ان عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل الشيء من هذه الاشخاص عند الزوال بستة وعشرين يوما قبل انتهاء

Copyright ... Sang ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)